

القرار رقم/١٦/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي  
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية  
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.  
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تسوى أوضاع (طلاب المرحلة الجامعية الأولى) المستفيدين من أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية  
لقانون تنظيم الجامعات الذين تقدموا لامتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ دون  
تسجيل على أن يسددوا الرسوم المطلوبة خلال موعد أقصاه ٢٤/١٢/٢٠٢٠.

المادة ٢- التأكيد على الجامعات عدم السماح لأي طالب بالتقدم إلى امتحانات العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ ما لم  
يكن مسجلاً ومسدداً للرسوم.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٠/١٠/٢١

رئيس مجلس التعليم العالي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - ل نقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد ( العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).